رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع) كاملا (

المجلس)51(| شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المصنف غفر الله له ولشيخنا والسامعين والحاضرين. باب ازالة النجاسة وعلى غيرها ويجزئ عن التراب اشناه ونحوه وفي نجاسة لغيرهما سبع بلا تراب. ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح. ولا جلس ولا استحابة غير - 00:00:00

وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم ويعفى بغير ماء ولا ينجس الادمي الموت المؤلف رحمه الله تعالى باب ازالة النجاسة قول المؤلف رحمه الله ازالة النجاسة. واولا مناسبة هذا الباب لما قبله. تقدم لنا في اول كلام المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:40

ان الطهارة اما ان تكون عن حدث واما ان تكون عن خبث واما ان تكون في معنى رفع الحدث سبق ان ذكرنا ان الطهارة اول ما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:28

عن اقسام المئة واول ما عرف الطهارة ذكر ان الطهارة تنقسم او لها ثلاث سور السورة الاولى رفع الحدث الصورة الثانية معنى رفع الحدث وهاتان الصورتان تقدم الكلام عليهما الصورة - 00:01:47

الثالثة زوال الخبث وهذه عادة الصورة الاخيرة من صور الطهارة وهي زوال الخبر فلما تكلم المؤلف رحمه الله عن طهارة الحدث ناسب ان يتكلم عن طهارة الخلق. وقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ازالة - 00:02:07

النجاسة يعني باب تطهير النجاسة. نعم قول ازالة النجاسة معنى ذلك يعني تطهير النجاسة. كيف نطهر النجاسة وكيف تطهر النجاسة الى غيره؟ والنجاسة في اللغة هي القدر والوسخ النجاسة اللغة هي القدر والوسخ واما في الاصطلاح فهي عين مستقذرة شرعا. نعم عين مستقذرة شرعا - 00:02:27

رتب الشارع عليها احكام يعني عين مستقدرة شرعا رتب الشارع عليها احكاما وهذه ان شاء الله والدليل على ازالة الخبز القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقول الله عز وجل وثيابك - 00:02:57

ان طهر بيتي للطائفين الى قره. السنة سيأتينا ان شاء الله احاديث كثيرة ومن ذلك سائر احاديث الاستنجاء والاستجمام. سائل احاديث الاستنجة والاستجمار فيها اه دليل لازالة النجاسة والاجماع قائم على ذلك - 00:03:21

قال المؤلف رحمه الله تعالى يجزئ في قتل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. هنا شرع لك المؤلف رحمه الله تعالى او شرع المؤلف رحمه الله في بيان - 00:03:43

كيفية تطهير النجاسة. بيان كيفية تطهير النجاسة. نقول كيفية تطهير النجاسة ينقسم الى اربعة اقسام لم ينقسم الى اربعة اقسام. القسم الاول ان تكون النجاسة على الارض. اما القسم الاول - 00:04:03

تكون النجاسة على الارض. فاذا كانت النجاسة على الارض او على الحيطان على الحائط والجدران. ونحو ذلك فهذه يقول لك المؤلف رحمه الله غسلة واحدة تكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة اذا غسلت غسلة واحدة ذهبت - 00:04:23

ويدل ذلك قصة الاعرابي عن قصة الاعرابي لما بالع في المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم فريقه على قوله ذنوبا من ماء. يا مريض وعلى قوله ذنوبا من ماء وهذا في الصحيحين - 00:04:43

يكفي تصب عليه اذا وقع بول مثلا ارظ الحمام يكفي غسلة واحدة المهم لا يبقى شيء من عين النجاسة فاذا صبغت صفة واحدة او مثل هالرمل وصممت صبة واحدة كفى ذلك. فالقسم الاول من اقسام تطهير - 00:05:03

ماذا؟ ان تكون النجاسة على الارض. لذلك ايضا على في الاحواض وفي على الجدران ونحو ذلك فنقول يكفي غفلة واحدة فقط صبة واحدة لكن بشرط ان ان تزول عين النجاسة يعني ما يبقى اثر ليه؟ البول ما يبقى اثر للغائط بالدم الى اخره كما وسيأتينا ان شاء الله - 00:05:23

اثر الدم اذا بقي هذا سيأتي وترى النجاسة سيأتي ان شاء الله قال وعلى غيرها سبع هذا القسم الثاني القسم الثاني من اقسام النجاسات او نقول القسم الثاني من اقسام تطهير النجاسات - 00:05:53

النجاسة المتوسطة النجاسة المتوسطة كيف تطهر والنجاسة المتوسطة هي ما عدا النجاسة المغلظة والنجاسة المخففة وسيأتينا ان شاء الله بيان النجاسة المغلظة وكذلك ايظا بيان النجاسة المخففة عندنا النجاسة المتوسطة وهي ذكرنا ضابطها وهي ما عدا النجاسة المغلظة وما عدا النجاسة المخففة - 00:06:23

النجاسة المتوسطة مثل نجاسة بول الكبير الذكر الكبير مثل نجاسة بول الانثى. مثل نجاسة الدم المسفوح. مثل اه نجاسة الغائط ونحو ذلك من هذه النجاسات هذه النجاسة المتوسطة قال لك المؤلف رحمه الله لابد فيها من سبع غسلات - 00:07:03

يعني ما يكفي ان تغفر لو وقع على ثوبك بول لا يكفي ان تغسله مرة واحدة. بل لا بد من سبع غسلات نعم لابد من وسيأتينا ان شاء الله ضابط الغسلة سنبين باذن الله ما هو ضابط الغسل؟ المهم يقولون لا بد ان تغسل هذه - 00:07:38

النجاسة سبعة غسلات واستدلوا على ذلك بما يروى من حديث ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الانجاس سبعا. قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل الانجاس - 00:08:03

سبعا وهذا الحديث نعم هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث غير ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام الرأي الثاني ان هذه النجاسة النجاسة المتوسطة - 00:08:25

لا يشرع في غسلها عدد وانما تكاثر بالماء حتى يغلب على الظن طهارة المحن وزوال النجاسة يكاثر بالماء حتى يغلب على الظن طهارة المحل وجواد النجاسة. وهذا مذهب ابي حنيفة وكذلك ايضا مذهب الشافعي. آآ مذهب ابي حنيفة ومذهب - 00:08:47

رحمهم الله تعالى وهذا القول هو الصواب هذا القول والصواب وعلى هذا نقول اذا وقع على الثوب نجاسة فانه يغسلها مرة او مرتين او ثلاثا حتى يغلب على ظنه ان المحل طهر - 00:09:15

لان النجاسة عين مستحضرة شرعا. عين مستقذرة شرعا. فاذا زالت باي مزيل باي طهر المحل لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:37

عدد بالنسبة لازالة النجاسة الا فيما يتعلق بالاستجمار والاستنجاء كما سلف لنا من استجمار هذا ثبت عن النبي وسلم العدد ما عداه يبقى على الاصل وهو عدم التعبد بعدد وكما ذكرنا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فاذا وجد النجاسة وجد الحكم وجوب الغسل - 00:10:01

واذا التفت النجاسة انتفى الحكم وجوب الغسل المؤلف رحمه الله احداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير هذا القسم الثالث. نعم هذا القسم الثالث وهو النجاسة المغلظة. النجاسة المغلظة كيف تطهر - 00:10:32

النجاسة المغلظة اولا ما هي النجاسة المغلظة؟ قال لك المؤلف رحمه الله تعالى بان نجاسة مغلظة هي نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير وهذه النجاسة لان هذا الطفل تحته مسائل مسائل المسألة الاولى المسألة الاولى - 00:10:58

ما هي النجاسة المغلظة فقال لك المؤلف رحمه الله لان النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب وكذلك ايضا نجاسة الخنزير وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:11:25

والرأي الثاني ان النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب. وهذا قول الامام مالك رحمه الله تعالى انها نجاسة الكلب اما الخنزير فان نجاسته نجاسة متوسطة لان الدليل انما ورد في الكلب - 00:11:52

النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم اخص النبي صلى الله عليه وسلم الكلب. فالصواب - 00:12:17

ان النجاسة المغلظة انها نجاسة الكلب. اما نجاسة الخنزير فهي نجاسة نجاسة متوسطة طيب المسألة الثانية المسألة الثانية هل التغليط شامل لجميع الكلب او نقول بانه خاص في موضع من - 00:12:37

مواضع الكلب هل هو شامل او نقول بانه خاص ايضا هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله يعني عندنا ريق الكلب وعندنا ايضا الروز الكلب وعندنا لبن وعندنا بوله وعندنا دم - 00:13:03

هل النجاسة المغلظة شاملة لجميع الكلب جميع اجزاء او نقول بانه خاص بريقه وما ولغ فيه الكلب نعم هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والصواب في هذه المسألة - 00:13:24

ان هذا خاص خاص بريق الكلب وما ولغ فيه الكلب لان الاصل عدم التغليط سنقتصر على النص والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم اذا ولغ الكلب فالصواب - 00:13:43

نعم بريق الكلب الصواب انه خاص بريق الكلب وما ولغ في الكلب اما ما يتعلق ببوله وما يتعلق ولبنه وملبه ودمه الى اخره فهذه كلها من النجاسات المتوسطة طيب المسألة الثالثة - 00:14:05

هل هو خاص بكلب دون كلب؟ او انه يشمل الكلب الذي يباح اقتناؤه والكلب الذي لا يباح اقتناؤه؟ يقول لان الحديث عام البلوغ اذا ولغ الكلب يقول بانه شامل يشمل الكلب الذي يقتنى ككلب الصيد - 00:14:32

والحرث والماشية والكلب الذي لا المؤلف رحمه الله احداهن لتراب. نعم احداهن بتراب هل يشترط التراب او نقول بان التراب ليس شرطا ويجزئ عن التراب اسنانه. نعم يجزئ عن التراب اشناله - 00:14:57

الاشنال هذا نوع من الثمر. يستخدم في غسل الملابس يستخدم في غسل الملابس هذا يقول لك المؤلف رحمه الله بان التراب وقبل ذلك قبل ندخل في هذه المسألة قول المؤلف رحمه الله سمع - 00:15:29

هذه المسألة الرابعة يعني هل يجب التسبيح في نجاسة الكلب او نقول بان التسبيح ليس واجبا في نجاسة الكلب. المؤلف رحمه الله يقول لابد من وهذا مذهب الشافعي. ودليل ذلك ما سلف من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:15:53

والرأي التالي راية ابي حنيفة ومالك ان التسبيح ليس شرطا وانه يكتفى بثلاث غسلات لان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه افتى بنغسل ثلاثة ابو هريرة رضي الله تعالى عنه افتى بالغسل ثلاثا من ولوق الخلف. وهذا ثابت عن ابي هريرة - 00:16:17

رضي الله تعالى عنه لكن نقول العبرة بما روى الراوي لا بما رأى الصواب في ذلك ما دام فيه سنة مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم. يقول الصواب في هذه المسألة انه - 00:16:44

لا بد من سبع مرات. طيب قال لك في تراب هل التراب شرط او ليس شرطا الى اخره؟ يعني هل لابد من التراب او نقول بان التراب ليس شرطا؟ المذهب - 00:17:01

ان التراب ليس شرطا لا بد من التراب او من شيء يقوم مقام التراب. لا يتعين التراب وعند الشافعية ان التراب يتعين لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على التراث - 00:17:20

وعند الحنفية والمالكية ان التراب ليس شرطا لانهم اصل ما يرون التسبيح فلو قتل بدون تراب غسل ثلاثة غسلات بدون تراب فان هذا مذنب الشافعية يقولون لابد من التراب الحنابلة يقولون - 00:17:37

التراب او ما يقوم مقام التراب من او صابون ونحو ذلك والرأي الثالث ان التراب ليس متعينا ولا يجب لا تراب ولا غيره والصواب في ذلك ما دل عليه الحديث - 00:18:01

النبي صلى الله عليه وسلم يقول احداهن للتراب احداهن بالتراب او اولاهن بالتراث وفي لفظ احداهن بالتراب فنقول لابد من التسريب واذا ثبت ان غير التراب يقوم مقام التراب في النظافة نقول يكتفى به - 00:18:18

يكتفى به لو ثبت ان الصابون ها هو كلوركس الان. او نحو ذلك يقوم مقام التراب في التطهير. يقول يكتفى يكتفى بذلك يكتفى بذلك. لان بعض المتأخرين يقول بان لعاب الكلب هذا لا يطهره الا التراب. يعني فيه جراثيم - 00:18:39

لا يطهرها الا التراب على كل حال ان ثبت ان غير التراب يقوم مقام التراب لما ذهب اليه الحنابلة وان لم يثبت فما ذهب اليه الشافعية

من تعين يا عم انت عين التراب - 00:19:03
طيب وهل الغسلة هل التثريب تكون في الغسلة الاولى او في الغسلة الاخيرة يقول هذا كله جائز لكن الاولى ان تكون في الغسلة الاولى صلى الله عليه وسلم اولاهن بالتراب. الاولى ان تكون في الغسلة الاولى ان يكون التثريب في الغسلة الاولى. يعني - 00:19:20
يضع التراب ثم بعد ذلك يضع عليه الماء ثم بعد ذلك يحرك محرك اه هذا التراب الذي وظع عليه الماء وتكون غسلة ثم الغسلة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا لا بد من سمع غسل - 00:19:47
طيب فان قيل لماذا السبع مع ان مع اننا نقول ان الحكم يزور محلته وجودا وعدما قد تزول هذه يعني اثر لعاب الكلب قد يكون يزول بغسلتين ثلاث. فلماذا نغسل سبع مرات - 00:20:09
لماذا نفصل سبع مرات مع ان اثر الوضوء قد يزول بغسلتين بثلاث غسلات الى اخره يقول هكذا جاء الحديث كما قال الامام احمد رحمه الله نقول هذه سنة مستقلة من هذه القاعدة والا عندنا قاعدة - 00:20:32
وهي قاعدة ازالة النجاسات ان النجاسة عين مستقدرة شرعا اذا زالت باي مزيل طهورا معنا هذي قاعدة لكن نستثني من ذلك بلوغ الكلب نقول هذه سنة مستقلة. عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون مستثناة من هذا الباب. وهذا له - 00:20:49
السرقة لكي نقطع اليد بالسرقة لابد من حرز يكسر القفل وياخذ المتاع لكي نقطع يده لكن احيانا ما نشترط الحل مثل اذا جحد العاري ما ما في حرز ما كسر وما كسر الدكان حتى نقطع يده - 00:21:11
اخذ الكتاب في ضوء النهار عاريا ثم جحده. ومع ذلك تقطع يده يقول بان هذه ماذا؟ نقول سنة مستقلة مستثناة من هذا الباب الكبير. نعم سنة مستقلة مستثناة من هذا الباب الكبير - 00:21:35
المؤلف رحمه الله سبع بلا تراب وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب اتكلم عليه. قلنا ان النجاسة المتوسطة المشهور من المذهب انه لابد فيها من سبع غسلات قال ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح - 00:21:52
المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ثلاثة اقسام يعني النجاسة على الارض والنجاسة المتوسطة والنجاسة المغلظة بقينا في النجاسة المخففة وهذه سيأتي بيانها ان شاء الله طيب قال لك ولا يطهر متنجس. هنا قال المؤلف رحمه الله متنجس - 00:22:20
ولا ولم يقل نجس. لان عندنا نجس وعندنا متنجس المتنجس هو الشيء الطاهر او نقول العين الطاهرة التي طرأت عليها نجاسة المتنجس هذا هي العين الطاهرة التي طرأت عليها نجاسة مثل الثوب. عين طاهرة طرأت عليه نجاسة - 00:22:47
وهذي يسميها العلماء رحمهم الله النجاسة الحكمية النجاسة الحكمية اما النجس فهي العين التي ذاتها واصلها نجس مثل القائد مثل القائد البول الى اخره الكلب هذه عينه وذاته نجسة ان نجلس على المذهب لا يطهر ابد - 00:23:14
لو غسلت الكلب بماء البحر ما طارت لو غسلت الروج الى اخره ما طهرت الى اخره لكن المتنجس ان تكون العين طاهرة ثم تطرأ عليها النجاسة هذا هو الذي يظهر - 00:23:42
طيب هذا المتنجد يعني ما كانت نجاسته نجاسة حكمية يعني عينه طاهرة ثم طرأت عليه النجاسة هذا الذي نجاسته نجاسة حكمية ما هي الة تطهيره؟ اراد المؤلف رحمه الله ان يبين لك الة تطهيره فقال لك المتنجس هذا ما يظهر بالشمس - 00:23:55
وكذلك ايضا ما يظهر بالريح ولا وكذلك ايضا ولا يطهر بالدلع الثوب اصابه بول او الفراش اصابه بول وجعلته في الشمس وذهب اثر الموت يقول لك ما ظهر او الريح عرفته ليه؟ الريح وذهب اثر - 00:24:16
النجاسة يقول لك ما يصلح بالدلك على هذا الشيء السقيل الطاولة وقع البول واتيت بالمنديل ومسحته. قال لك ما يصل المؤلف طيب وش اللي طهر؟ ما هي الالة؟ قال لك الماء - 00:24:37
يقول لك الماء هو الذي يطهر وهذا يعني الجمهور جمهور العلماء رحمهم الله تعالى يقولون اشترط الماء بتطهير النجاسة الماء بتطهير متنجس يشترط الماء لتطهير المتنجس واستلوا على ذلك دلوا على ذلك بما تقدم في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:53
لما بال الاعرابي امر بذنوب مما فاهريق على مولد وكذلك ايضا في الصحيحين في حديث اسماء في الثوب يصيبه دم الحيض قال

تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه قال تقرصه بالله - 00:25:22
والرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله نعم رأي ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان النجاسة او ان المتنجس يطهر باي باي مطهر نعم باي مطهر وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كذلك ايضا ابن القيم رحمه الله تعالى واستمع - 00:25:43
على ذلك ان الاجماع قائل على ان الخمر تطهر بالاستحالة استحالة بنفسها الخمر انت قلت من كونها خمرا الى كونها قلت لاستحالة. الاجماع قائم على ذلك كذلك ايضا كذلك ايضا ذيل المرأة يطهره ما بعده. كذلك ايضا كما جاء في الحديث آآ الخف - 00:26:03
طهوره التراب نعم طهوره التراب يعني يكفي ان يمسح عليه ذكرنا من القاعدة ان النجاسة عين مستقبلة شرعا اذا زالت باي مزيل طهر المحل الصواب في ذلك ان المتنجس يطهر بالشمس - 00:26:34
يظهر بالدمج ويطهر بالريح ويدل لذلك سائر ادلة الاستجمار كما استدل شيخ الاسلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول سائر ادلة الاستجمار تدل لي هذا وان الماء ليس شرطا فالانسان ينتهي من قضاء الحاجة - 00:26:53
ويأخذ المنديل او الحجر وينفع. خلاص ينتهي. طهور الان. المحل هنا الان طهور فسائر ادلة الاستجمار تدل على ان الماء ليس شرطا وايضا بعض الاسئلة الان يعني بعد تقدم العلم الى اخره التطهير بالبخار ونحو ذلك. وبعض الاشياء بعض الاثواب وبعض الاوراق - 00:27:14
يعني ما تطهر بالماء يعني عندك اوراق اصابها شيء من النجاسة ما نقول اذهب واغسل طهارتها انك تذهب تنشفها بالمنديل ونحو ذلك هذا هذه تكون طهارة كما ذكر شيخ الاسلام بعض الثياب انك لو غسلت بالماء فسدت - 00:27:39
بعض ثياب الحرير ونحو ذلك لو غسلتها بالماء فسدت ما يمكن نقول تغسلها بالماء فطهارة كل شيء بحسبه وكما ذكرنا ان الصواب ان الماء ليس شرطا وان المتنجس يطهر باي مزيل. قال لك ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريق - 00:27:58
ولا دلف نعم ولا استحالة يعني ان نجس هل يطهر بالاستحالة او لا يطهر بالاستحالة مؤلف المؤلف رحمه الله بان النجس لا يظهر بالاستحالة. قلنا بان النجس ما هو النجس؟ ها؟ هو هو العين التي - 00:28:18
اصله وذاته نجم مثل الكلب مثل الخنزير كما سيأتينا في ضوابط الاعيان النجسة ومثل الروث الى اخره. روث الادمي الحيوان الذي يحرم اكله هذه عينه نجسة هذه ما يمكن يطول حتى بالاستحالة ما يمكن قال لك غير الخمران - 00:28:40
الخمر اذا استحالت. الخمر عند الجمهور كما سيأتينا نجسة. لكن لو استحالت انقلبت من عين الى عين اخرى فانها تطهر. يعني عندك خمر الان انقلبت الى خلف. دون ان تفعل شيئا. فانها تطهر بالاجماع - 00:29:04
انه اذا انقلبت قلا فاظفر بالاجماع فقال لك الاستحالة لا تطهر الشيء النجس. والرأي الثاني الرأي الثاني ان ان النجس يطهر بالاستحالة وهذا قول الظاهرية وقول الحنفية واختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى - 00:29:24
ما الدليل على ذلك؟ نعم الدليل على ذلك نعم الدين على ذلك ما تقدم ان الاجماع قائم ان الاجماع قائم على ان الخمر يطهر بالاستحالة الاجماع قائم على ان الخمر يطهر بالاستحالة - 00:29:44
وكذلك ايضا من الادلة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبني مسجدا قبور المشركين. نابشوا قبور المشركين وبنى مسجده. على هذه القبور. لان هذه المشركون استحالة نعم استحالة اجزائهم الى اخره ومع ذلك ما ورد النبي وسلم غسل - 00:30:05
او نقل او نحو ذلك يقول بان هذه استحالة وكذلك ايضا يدل لذلك ان الدابة ان الدابة تأكل النجاسة قد تأكل العذرة ثم بعد ذلك هذه العذرة تستحيل الى شيء طاهر تستحيل الى لبن تستحيل الى بيض - 00:30:32
ونحو ذلك فهذه اشياء نعم هذه اشياء طاهرة. ومثل ذلك ايضا الاشجار قد تسقى النجاة نعم قد تسقى النجاسة ومع ذلك تستحيل الى ثمر طاهر وقد جاء عن سعد انه كان يدمل ارضه بالعذرة. ويقول مكسل من هذا بمكتلين. مكسل من هذا بمكسلين - 00:30:54
والصواب في ذلك ان ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها تطهر ان النجس يطهر بالاستحالة يعني الاستحال من اين الى عين اخرى واليوم يعني مياه الصرف الصحي يعني تكرر اليوم تكرر وتنقى الى اخره حتى تعود - 00:31:18
الى حالتها الطبيعية فنقول بانها تطهر بهذا التكرير وعندنا القاعدة التي يسمى اليها وهي ان النجاسة دين المستقبل شرعا اذا طهرت

باي مزيل فان المحل يظهر. المؤلف رحمه الله غير الخمرة - 00:31:38
فان قللت يقول لك اذا حللت الخمرة لم تطهر ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:57
فاذا حللت الخمر اما بالنقل او بالاضافة وانقلبت الى خل فانها لا تطهر على القول بنجاستها. ولا تحرم ولا تحزن. اي تنقل من الظل الى الشمس او العكس او يضاف اليها بعض الاشياء حتى تنقلب الى قلب. فعلى القول بان الخمر نجسة نقول بانها لا تطهر. ولا - 00:32:16
لكن لو تخللت بنفسها فالاجماع قائم على انها تطهر. وتكون مباحة قال او تنجس دهن مائع. لم يذكر. نعم ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله الذي يطهر من المائعات على المذهب هو الماء فقط - 00:32:43
ما عدا الماء ما يصغر اذا كان عندك شيء مائع ووقعت فيه نجاسة ما عندك عسل وقعت فيه نجاسة نقطة بول ما يطلع عندك دهن وقعت فيه نجاسة ما عندك زيت - 00:33:06
ما يصلح عندك بنزين؟ ما يدخل وش اللي يظهر؟ يقول لك الماء فقط. كما تقدم وسبق لنا كيفية تطهير الماء ان ما عدا ذلك من المائعات من المائعات فانها لا تذكر. نعم لا تظفر - 00:33:23
ويعللون بهذا يقولون بان المائعات لا تطهر الا الماء قالوا لان الماء لا يتحقق وصوله الى اجزاء هذا المتنجس او الى جميع اجزاء هذا المتنجف بان الماء لا يتحقق وصوله الى جميع اجزاء هذا المتنجس - 00:33:42
طيب والرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله والحنفية رحمهم الله هم من احسن الناس بما يتعلق بازالة النجاسة يعني من احسن المذاهب مذهب ابي خليفة رحمه الله تعالى في الجملة. الحنفية يقولون بان المائعات تطهر. نعم تطهر وهذا اختيار شيخ الاسلام - 00:34:10
رحمه الله وهذا القول هو الصواب وعلى هذا عندك الدهن اذا وقع في نجاسة اما بالاضافة بالمكاثرة واما بالطبخ ومثل هايبر الزيت ونحو ذلك. المهم كما ذكرنا في الظابط ان النجاسة عين مستكبرة شرعا اذا زالت باي مزيل - 00:34:30
طهور البحر. عندك الزين عندك اه الدهن الى اخره. وقال المؤلف رحمه الله دهن ماء هذا يخرج ماذا؟ يخرج الدهن الجامد الدهن الجامد الدهن الجامد هذا امر سهل. يقول لك على كلام المؤلف ان الدهن الجامد يطهر. فاذا وقعت فيه نجاسة - 00:34:50
بالامكان تزيل النجاسة لكن بالنسبة للدهن هو الذي يرى المؤلف رحمه الله بانه لا يطلب الجامد يقولون بانك تزيل النجاسة وما حولها تزيل النجاسة وما حولها فقوله مائع هذا يخرج الجامد - 00:35:11
قال المؤلف رحمه الله وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. اذا اذا خفي موضع نجاسة. مثلا نجاسة في الارض نجاسة على الثوب ولا تدري نعم تدري؟ نقول يتحرى الانسان ويغسل حتى - 00:35:33
المؤلف رحمه الله يجزم نعم والصواب في ذلك ان يقال حتى يغلب على ظنه فاذا غلب على ظنك لان الظن معتبر في العبادة فاذا غلب على ظنك ان المحل طهر كفى ذلك - 00:35:56
فاذا كان هناك نجاسة. كان هناك نجاسة لا ادري اين كانت النجاسة؟ هل هي في طرف الثوب في اسفله في باي مكان نقول سقصد تنظف حتى يقلب على الظن ان المحل طهر لان - 00:36:11
آآ الظن معتبر في الابل قال ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام يظهر بول غلام هذا القسم الرابع. وهو النجاسة المخففة القسم الرابع وهو النجاسة المخففة فنقول النجاسة المخففة تشتمل - 00:36:33
على اولا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام كما سيأتي وكذلك ايضا على المذي. كذلك ايضا المذي هذا نجاسته نجاسة مخففة وكذلك ايضا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يقال لك المؤلف رحمه الله ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنطحه يعني يكفي فيه الرش - 00:36:59
قول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي به النبح الرش. وهذا مذهب احمد والشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك ابو حنيفة ومالك يقول

ان لابد فيه من غسل والصواب ان الصواب ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى ويدل ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان - 00:37:31

النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه اتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه وهذا في الصحيحين في حديث ام قيس فنضحه. نعم في نضحه. فنقول الصبر - 00:37:54

يا عم الغلام الذي لم يأخذ لطعام يكفي فيه النظر طيب وقال المؤلف رحمه الله قول هذا يخرج ماذا يخرج الغائب. اما القيء فطاهر صحيح ان القيء طاهر حتى لو تغير هذا طاهر - 00:38:21

لكن غائط الغلام هذا كبول الانثى هذا تبول الانثى. يعني من النجاسات المتوسطة وليس من النجاسة المخففة وقول قول هذا يخرج الغائط. وقول غلام هذا يخرج الانثى. فالانثى لا فرق بين الصغيرة والكبيرة. بولها كله - 00:38:37

من النجاسة المتوسطة التي تكاثر بالماء حتى يغلب على الظن زوال النجاسة قال المؤلف رحمه الله تعالى لم يأكل الطعام يعني لم يأكل الطعام لشهوة لم يصل الطعام. فاذا كان يأكل الطعام بشهوة يعني انه يصيح يريد الطعام ويشرب اليه فهذا نجاسته كنجاسة الكبير - 00:39:00

لكن اذا كان غذاؤه اللبن غذاء اللبن فهذا الغذاء او اللبن ولم يأكل الطعام لشهوة فهذا هو الذي ينضح طوله وقد ذكر العلماء رحمهم الله انه ان ما يوضع في فمه ويمتصه مثل لو وضع في فمه لو وظعنا عسلا في فمه وقام بامتصاص هذا العسل - 00:39:26

او نوعا من انواع الطعام وقام لامتصاص هذا الطعام الى اخره هذا لا يكون قد اكل الطعام بشهوة هذا لا يقول قد اكل الطعام شربه. الذي اكل الطعام شهوة والذي يرغب فيه ويشرئب اليه. ويصيح الى اخره. اه اه هذا هو الذي - 00:39:52

يكون بوله كبول الكبير. اما اذا لم يأكل الطعام شهوة وكان اه لبن غذاءه هو اللبن الى اخره فهذا هو الذي يمضى قال لنضحه طيب وقد ذكر العلماء رحمهم الله يعني الشارع - 00:40:11

لماذا جعل بول اه الانثى حتى ولو كانت صغيرة لابد فيه من الغسل واما بول الذكر فانه يكتفى فيه النبح ذكر العلماء رحمهم الله علنا كثيرة فقالوا بان الذكر يفرح به قد يفرح به بخلاف الانثى الى اخره ليكثر حمله - 00:40:30

يفرح بي فيكثر حمله بخلاف الانثى. وقال بعض العلماء بان الذكر اصله من التراب والانثى اصلها من اللحم. وقال بعض العلماء بول الذكر ينتشر بول الانثى يجتمع الى اخره وعلى كل - 00:40:52

في حال نقول هذه هي السنة. هكذا جاء الحديث كما قال الامام احمد رحمه الله تعالى قال ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر بين المؤلف رحمه الله تعالى - 00:41:08

في هذه الجملة النجاسة التي يعفى عنها. ما ما هو ضابط النجاسة التي يعفى عنها فقال لك بان ضابط النجاسة التي يعفى عنها يشترط له شروط النجاسة التي يعفى عنها ما هي النجاسة؟ التي يعفى عنها؟ قال لك يشترط ثلاث شروط - 00:41:29

الشرط الاول قال في غير ماء يعني الا تكون النجاسة في مائع لو كانت النجاسة في مائع فانه لا يعفى لو نقطة في زيد ما الشرط الاول الا تكون النجاسة في ماءها - 00:41:53

قال لك ومطعوم ايضا الشرط الثاني الا تكون النجاسة في اي شيء في مطعون. لو وقعت نقطة نجاسة على او شعير او مطعون الى اخره ما يعفى. نعم لا يعفى - 00:42:10

الشرط الاول الا تكون في مائع. الشرط الثاني الا تكون في مطعوم. الشرط الثالث ان تكون يسيرة ليست كثيرة. الشرط الرابع ان تكون النجاسة دم. ان تكون دما الشرط الخامس ان تكون من حيوان طاهر - 00:42:28

وسبقا بينا لكم في باب الالية بينا الحيوان الطاهر وغير الطاهر مثلا الحيوان الطاهر كالادمي الحيوان الطاهر كمأكول اللحم لو خرج منه دم فان دمه نجس الى اخره فاذا توفرت هذه الشروط الخمسة يعفى - 00:42:50

في غير مائع في غير مطعوم يسيرة من دم طبعا دخول النجاسة دما ان تكون من حيوان طاهر اذا توفرت هذه الشروط الخمسة فانه يعفى. نعم لابد من هذه الشروط الخمسة - 00:43:12

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. والرأي الثاني انه يعفى عن يسير سائر النجاسات نعم يسير سائر النجاسات واخفى عنه هذا الرأي الثاني يا عم وهذا قال به الحنفية رحمهم الله تعالى - 00:43:32

نعم قال به الحنفية رحمهم الله تعالى واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. يقول يسير سائر النجاسات يعفى عنه. في المطعون في المطعوم المائع في غير الماء الى اخره - 00:43:52

نقول اذا كانت النجاسة يسيرة يعفى عن ذلك فاذا وقع على الثوب نجاسة يسيرة يعفى عن ذلك او مثلا وقعت نجاة يسيرة اه على البقعة الى اخره. المهم الظابط بذلك انه يعفى عن سائر عن يسير - 00:44:12

سائل النجسة في الصلاة او في المطعومات الى والدليل ذلك نعم دليل ذلك ادلة الاستجمار ادلة الاستجمام تدل لذلك فالانسان يستجمر ومع ذلك يبقى شيء من اثر النجاسة يبقى شيء - 00:44:34

من اتى للنجاسة فهذا يدله الشارع عفى عنه. دل ذلك على ان يسير النجاسة سواء كانت بولا او غائطا او دما مسموحا انه يعفى عن يسير قال وعن اثر استجمار بمحله يعني بمكانه - 00:44:57

الذي يعفى عنه يسيل الدم كما تقدم بالشروط الخمسة قال لك ايضا عن اثر استجمار بمحله يعني ما يبقى بعد الاستجمار بالنجاسة يقول مثل المؤلف رحمه الله بانه مأفور فيما تقدم من ادلة الاستجمام لكن كما اسلفنا كما اسلفنا الصواب انه يعفى عن - 00:45:17

سائل يسير النجاسة. نعم لا يطير ذلك. يقول يسير النجاسات يعفى عن سائرها مو ذكرنا الدليل على ذلك. نعم قال ولا ينجس الادمي بالموت. قال لك ولا ينجس الادمي بالموت. هنا الان المؤلف رحمه الله - 00:45:43

الله تعالى اراد في نهاية الباب ان يبين لنا ما هي الاعيان النجدة؟ الاصل في الاعيان انها ماذا؟ ها؟ اصلها طاهرة الاصل في الاعياد انها طاهرة فالنجاسة على خلاف الاصل. نعم النجاسة على خلاف الاصل - 00:46:09

نقول الاصل في الاعياد انها طاهرة. لقول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ايضا قول الله عز وجل والارض وضعها في الانام الى اخره. فهذا - 00:46:32

الله عز وجل امتن بالانتفاع بها ولا تتحقق كمان منا الا اذا كانت طاهرة طيب هذا اذا قلنا بان هذا بان هذه العين نجسة فان هذا على خلاف الاصل ولا ينجس الادمي بالموت. انا وضعت الاعيان النجسة على شكل ضوابط - 00:46:49

على شكل ضوابط لان ذلك يكون اكثر ضبطا فنقول الظابط الاول نعم الظابط الاول للاعيان النجسة نقول كل حيوان محرم الاكل فهو نجس يقول الظابط الاول كل حيوان محرم الاكل - 00:47:13

فهو نجس نستثني من ذلك لم نستثني من ذلك اولا الادمي الادمي يقول بان الادمي طاهر ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن في لفظنا المسلم لا ينجس - 00:47:35

فنقول نستثني الادمي وسواء كان الادمي رجل اه نعم سواء كان الادمي مسلما او كان كافرا على الصحيح وسواء كان حيا او ميتا المؤمن لا ينجز. كما في الحديث كذلك ايضا الكافر ليس نجسا - 00:47:58

نجاسة نجاسة معنوية. ويدل لذلك يعني يدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى نساء اهل الكتاب اليوم احيي لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل له والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم - 00:48:20

كون الله سبحانه وتعالى اباح لنا اهل الكتاب والرجل سيخالط امرأته الرجل سيخالط زوجته. هذا يدل على انها مباحة. فنقول نستثني ماذا الادمي مسلما او كافرا حيا ميتا لما دخل من الدين - 00:48:45

ثانيا مما يستثنى من هذا الضابط. ثانيا ما يشق التحرز عنه بكثرة تطوافه علينا ما يشق التحرز عنه لكثرة تطوافه علينا مثل الفأرة مثل الحمار على الصحيح كما سيأتينا مثل البغل - 00:49:06

الى اخره مثل الهر فهذه الاشياء طاهرة لكن ما معنى طهارة هذه الاشياء ما معنى طهارة الفأرة؟ ما معنى طهارة القط الحمار البغل ما معنى صارت هذه الاشياء؟ نقول بان ريقها طاهر - 00:49:28

بقية الطعام طاهر وسؤرها طاهر عرقها طاهر شعرها جمعها هذي طهارة طهارتها العرق طاهر الشعر الريق وريقها وعرقها وشعرها

كذلك ايضا جمعها هذه الاشياء ظاهرة هذا معنا طهارة هذه الاشياء. اما ما يتعلق بروثها - 00:49:48
وبولها ومنيها ولبنها ودمها الى اخره ولحمها فهذا نجس نقول بانه نجس طيب. ثالثا مما يستثنى ما لا نفس له سائلة فنقول بان ما نسأله سائلة هذا طاهر فكل شيء اذا قتلته لم يخرج منه دم يسير نقول بانه - 00:50:29
اصبح عندنا الضابط الاول نقول كل حيوان محرم الاكل نجس الا الادمي التحرز عن وذكرنا بمعنى طهارته ايضا ماذا ما ليس له ما ليس له نفس الضابط الثاني الظابط الثاني - 00:50:54
نقول ما خرج من محرم الاكل فهو نجس اما الظابط الثاني نقول ما خرج من محرم الاكل فهو نجس لكن نستثني نعم نقول ما خرج من محرم الاكل لكن نستثني - 00:51:24
اولا ما يتعلق بالادمي ما يتعلق بالادمي ريق الادمي عرفه عرقه لبنه منيه آآ مخاطب رطوبة فرج المرأة رطوبة فرج المرأة ايضا الدم كما سيأتينا وهذا سيأتينا في ضبط الدما. نعم. الدم الخارج من نقيط البدن. نعم - 00:51:49
صحيح انه يستثنى الصحيح انه يستثنى ونستثني بالنسبة للادمي ريق الادمي عرقه مخاطه منيه لبنه نعم لبنه الى اخره هذه الاشياء مستثناة من الادم كذلك ايضا ما خرج مما لا نفس له سائلا نقول بانه طاهر يعني لو قتلته عقربا - 00:52:20
وخرج منها شيخ قتلت صرصارا خرج منه شيء قتلت عنكبوتا خنفسا جعلا وخرج منه شيء نقول بان هذا الخارج ايضا ظاهر مستثمر وثالثا مما استثنى ما خرج مما مما يشق التحرج عنه كما تقدم - 00:52:47
يعني عرب ما يشق التحرز عن وكذلك ايضا ارقه كذلك ايضا ريقه كذلك ايضا جمعه هذه الاشياء نقول بانها طاهرة هذا الضابط الثاني يقول الضابط الثاني ما خرج من محرم الاكل فهو نجس لكن استثنينا ما تقدم - 00:53:08
طيب الضابط الثالث نعم الظابط الثالث كل ميتة فهي نجسة اما الضابط الثالث نقول كل ميتة فهي نجسة والميتة هي كل ما مات حث انفه او زكي زكاة غير شرعية - 00:53:35
كل ما مات حتى انفه او ذكي زكاة غير شرعية فنقول كل ميتة فهي نجسة. لكن نستثني من ذلك الادمي ميتة البحر ميتة الادمي ميتة البحر ميست ما له نفس له ساكنة - 00:53:56
ليست الادمي ميتة البحر ميتة الاوساخ - 00:54:19